

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1413 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري B ه .

الذود الإبل من خمسة من أقل في ولا صدقة أوسق خمسة من أقل فيما ليس) قال A النبي عن Y

صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة) .

قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . ويؤخذ أبدا

في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا .

[ر 1340] .

[ش (إذا قال) إذا تعليلية أو بمعنى حين]